

وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ما ثم فيه وما جرى مجرى
الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتل فحكم الخطأ ولما القتل بسبب
كحاف البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجب اذ اتلف فيه ادمي الدية العاقلة
ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التناهي اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالمسلم ولا يقتل المسلم بال
مستأنس ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالغير والصحيح بالاعمى والذمي
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبد ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص
الا بالسبب واذا قتل مكاتب عمدا وليس له وارث ابي المولى فله القصاص
وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص وان اجتمع موقع المولى
واذا قتل عبد الرهن لا تجب القصاص حتى تجتمع الرهن والمتره
ومن جرح رجلا عمدا فام يذال صاحبه بالفرش حتى مات فملي القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل فقطعت يده كذلك الرجل واملا

الانق

الا يترك ملاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت فائتة
فذهب ضوءها فعليه القصاص حتى له المرات وتجعل على وجهه قطن وتقابل
عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شدة يمكن فيها
العمالة القصاص ولا قصاص في عظام الا السن وليس في عروق النفس
يشبهه عذاما هو عذو خطا ولا قصاص بين الرجل والمرأة قياد ومن النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد بين وتجب القصاص في الا طرفين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف القصاص او جرحه جازية فبذمه
فله قصاص عليه وان كان يدا المقطوع صحيحة ويد القاطع شاة او ناقصة
الا صابع والمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شاة في غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجرة ما بين
قربنه وجوله يستوعب ما بين قربي الشاج والمشجج باخياد ان شاء
اقص مقدار شجته فيبذره من الثمانين شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا صطلح القاتل ولو

لياء